

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤

**وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ٨ يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط

والمحافظة على التراث المعماري ولا تحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الوزارة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني

والمنشآت ذات الطابع المعماري :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٣ بتفويضنا في اختصاصات

رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة

وتحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ بإعادة تشكيل اللجنة المختصة

مراجعة المستندات الخاصة بـ لجان حصر المباني ذات القيمة المتميزة المشكلة بالمحافظات :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس قطاع الإسكان والمرافق - رئيس اللجنة

المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها عاليه :

قرر :

(المادة الأولى)

يُقيَّدُ العقار رقم (٥) شارع الفضل - باب اللوق - عابدين ، بسجل المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري .

صدر في ١٩/١/٢٠١٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب